

Distr.: General  
12 November 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

### المحتويات

الفقرات الصفحة

|   |       |       |   |
|---|-------|-------|---|
| ٣ | ١     | ..... | أولا - مقدمة  |
| ٣ | ٩-٢   | ..... | ثانيا - التطورات في نظام حقوق الإنسان                                     |
| ٣ | ٣-٢   | ..... | ألف - مجلس حقوق الإنسان   |
| ٤ | ٧-٤   | ..... | باء - الجمعية العامة  |
| ٥ | ٨     | ..... | جيم - الاجتماع السادس غير الرسمي للجنة                                    |
| ٥ | ٩     | ..... | دال - نقل مهمة تقديم الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان |
| ٥ | ١٥-١٠ | ..... | ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المستقبلية             |

.CEDAW/C/2008/I/1 \*

061207 061207 07-59082 (A)



- ٧ ٢٠-١٦ ..... الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لتنفيذ الاتفاقية
- ٩ ٢١ ..... مسائل أخرى
- المرفقات
- ١٠ ..... الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها
- الثنائي - الدول التي قدمت تقاريرها والتي لم تنظر اللجنة فيها بعد حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
- ١١ ..... ٢٠٠٧
- ١٣ ..... الاتفاقات المبرمة والمسائل التي نوقشت في الاجتماع غير الرسمي السادس للجنة

## أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني معلومات عن التطورات في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن عمل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويتضمن الفرع نفسه معلومات عن الاجتماع السادس غير الرسمي للجنة ونقل مهمة تقديم الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن تقارير ستنتظر فيها اللجنة في دورات قادمة. ويوجز الفرع الرابع أنشطة الأمانة العامة التي اضطلعت بها لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. ويغطي الفرع الخامس قضايا أخرى.

## ثانيا - التطورات في نظام حقوق الإنسان

### ألف - مجلس حقوق الإنسان

٢ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة (١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة". ويحدد القرار الهيكل الأساسي للآلية المؤسسية الجديدة للمجلس التي تشمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى. كما يحدد جدول أعمال وإطارا لبرنامج عمل المجلس، ويحدد النظام الداخلي للمجلس. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٥ مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

٣ - واعتمد المجلس في الجزء الأول من دورته السادسة (١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتجهيز المعلومات في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، والاشتراطات التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتكليفهم بولايات، والاشتراطات التقنية والموضوعية لتقديم طلبات الترشيح للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (المقرر ١٠٢/٦). وطلب المجلس في قراره ١٧/٦ إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استئماني للاستعراض الدوري الشامل بغية تيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الآلية، كما طلب إلى الأمين العام إنشاء آلية مالية جديدة يُطلق عليها اسم الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المالية والتقنية يشترك في إدارته صندوق التبرعات الاستئماني للاستعراض الدوري الشامل، من أجل توفير مصدر لتقديم المساعدة المالية والتقنية لمعاونة البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني

و بموافقته. ويُزمع عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقام مجلس حقوق الإنسان باختيار البلدان التي سيجري استعراض تقاريرها في إطار الاستعراض الدوري الشامل للسنوات الأربع القادمة، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١. وفي يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن إدخال المنظور الجنساني في برنامج عمله.

## باء - الجمعية العامة

٤ - أَلقت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً في الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٧ في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة". وقد أُرسِلَ البيان الذي أدلت به إلى الخبراء عبر الوسائل الإلكترونية، وسيقدم أيضاً إلى اللجنة في دورتها الأربعين.

٥ - وأوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بشأن تكثيف جهود القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/C.3/62/L.15/Rev.1). وبموجب بنود القرار، ترحب الجمعية العامة على وجه الخصوص بقرار الأمين العام بشأن حملة لسنوات متعددة على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد المرأة. وستدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو جميع كيانات الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها على كافة المستويات للقضاء على العنف ضد المرأة وتحسين تنسيق عملها. وستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف الجهود التي يبذلها لوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة.

٦ - وأثناء العمل على إتمام هذا التقرير، تواصلت المفاوضات في اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن العديد من القرارات الأخرى الهامة بالنسبة لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتواصلت المفاوضات، على وجه التحديد، بشأن اعتماد قرار يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وطلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد وقت اجتماعاتها (انظر المقرر ٣٩/أولاً و ٣٩/ثانياً للجنة).

٧ - وبموجب بنود مشروع القرار المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات (A/C.3/62/L.14)، ستشجع الجمعية العامة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على زيادة وتيرة عملها المتعلق باستكمال وضع توصية عامة بشأن العاملات المهاجرات. وقُدّم مشروع قرار بشأن الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها (A/C.3/62/L.16).

## جيم - الاجتماع السادس غير الرسمي للجنة

٨ - استضافت حكومة سويسرا الاجتماع السادس غير الرسمي للجنة الذي عُقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في جنيف. وشارك أيضا في جلسة توجيهية عُقدت يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وأكملت اللجنة القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية؛ ونظرت في علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وناقشت سبل تعزيز إدماج المنظور الجنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان. وترد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المرفق الثالث الملحق بهذا التقرير. وشارك اثنان من موظفي الشعبة في جلسة العمل غير الرسمية هذه، وذلك بدعوة من حكومة سويسرا.

## دال - نقل مهمة تقديم الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - كانت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة على اتصال بمفوضية حقوق الإنسان من أجل كفالة سلاسة نقل مسؤوليات تقديم الخدمات من الشعبة إلى المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر قدمت الشعبة إلى المفوضية مذكرة مفصلة عن نقل المهمة تضمنت معلومات عن العمليات الهامة المتعلقة بالعمل؛ وآخر ما استجد من معلومات عن الوضع الراهن في جميع المجالات ذات الصلة بالعمل؛ وقدمت معلومات أساسية هامة ذات صلة بتقديم الخدمات بسلاسة إلى اللجنة؛ ونقاط موجزة بحاجة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الشعبة ومن جانب المفوضية. وسوف يتم تحديث المذكرة في نهاية العام بغية تضمينها، حسب الاقتضاء، أي معلومات إضافية تصبح متاحة. كما قدمت إلى المفوضية مذكرة ثانية بشأن الوثائق التي يجب نقلها من الشعبة إلى المفوضية، بما في ذلك دليل الإجراءات الداخلية للشعبة فيما يتعلق بتقديم الخدمات للجنة. ويتوقع شحن جميع الوثائق إلى المفوضية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

## ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المستقبلية

١٠ - ستمكن جميع الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة من أجل تقديم تقاريرها في الدورة الأربعين من القيام بذلك.

١١ - ومن المقرر أن تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها في الدورة الحادية والأربعين (٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨): أيسلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ وجمهورية ترازيا المتحدة (التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس)؛

وسلوفاكيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وفنلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ لتوانيا (التقرير الدوري الثالث)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقريران الدوريان الخامس والسادس)؛ ونيجيريا (التقرير الدوري السادس)؛ واليمن (التقرير الدوري السادس). وأوضحت كل من أيسلندا وفنلندا ولتوانيا أن تقاريرها الدورية التالية سوف تقدم خلال خريف عام ٢٠٠٧، وأعربت هذه البلدان عن رغبتها في أن يُنظر في تقاريرها المتاحة حالياً مع تقاريرها القادمة. وعليه، وافق الفريق العامل لما قبل الدوريتين الأربعين والحادية والأربعين على أن يستكمل قوائم القضايا والمسائل بالنسبة لتلك الدول الأطراف الثلاث فيما بين الدوريتين بعد استلام تقارير كل دولة منها. وقدمت فنلندا تقريرها الدوري السادس أثناء استكمال إعداد هذا التقرير.

١٢ - وطلب إلى الدول التالية أن تقدم تقاريرها في الدورة الثانية والأربعين (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨): إكوادور (التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين السادس والسابع)؛ وأوروغواي (التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس

والسادس والسابع)؛ والبرتغال (التقرير الدوري السادس)؛ وبلجيكا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين الخامس والسادس)؛ والسلفادور (التقرير الدوري السابع) وسلوفينيا (التقرير الدوري الرابع)؛ وقيرغيزستان (التقرير الدوري الثالث)؛ والكامبيون (التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين الثاني والثالث)؛ وكندا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين السادس والسابع)؛ ومنغوليا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع)؛ وميانمار (التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين الثاني والثالث). وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أكدت الدول الأطراف التالية خطياً استعدادها لتقديم تقاريرها أثناء تلك الدورة: إكوادور وأوروغواي وبلجيكا والسلفادور وسلوفينيا وقيرغيزستان. ويتوقع أن تعقد اللجنة اجتماعات موازية خلال الدورة الثانية والأربعين، ويتوقف ذلك على موافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وفي مثل هذه الحالة، درجت اللجنة في ممارساتها على اختيار ١٥ من الدول الأطراف للنظر في تقاريرها (١٤ من التقارير الدورية وتقرير أولي واحد يُنظر فيه في جلسة عامة). وتود اللجنة أن تضيف إلى القائمة أعلاه تقارير من تلك التي تلقتها منذ تأجيل الدورة التاسعة والأربعين (انظر المرفق الثاني).

١٣ - وواصلت اللجنة جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية على تقديم تلك التقارير في غضون فترة زمنية محددة. وطلبت اللجنة إلى دول أطراف مجموعها ١٢ دولة أن تقدم في تاريخ محدد تقاريرها الأولية التي طال تأخير تقديمها لكي يُنظر فيها في تاريخ محدد في المستقبل، وذلك على النحو التالي:

- دومينيكا وغينيا - بيساو وليبيريا وهايتي: آذار/مارس ٢٠٠٨، للنظر فيها في بداية عام ٢٠٠٩؛
- جزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشيل وغرينادا: نهاية عام ٢٠٠٨، للنظر فيها في بداية عام ٢٠١٠؛
- بابوا غينيا الجديدة وتشاد وجزر القمر وليسوتو: تموز/يوليه ٢٠٠٩، للنظر فيها في النصف الثاني من عام ٢٠١٠.

وكتديير أخير، وفي حالة عدم تلقي التقارير في غضون الإطار الزمني المقترح، يّنت اللجنة عزمها المضي قدما في النظر في تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول الأطراف مع عدم وجود تقرير. وقامت الشعبة و/أو رئيسة اللجنة بإرسال رسائل إلى هذه الدول الأطراف. كما بعثت الشعبة برسائل خطية إلى المنسقين المقيمين في هذه البلدان لحثهم على تقديم أي مساعدة ممكنة.

١٤ - وبناءً على القرارات التي اتخذتها اللجنة، بعثت رئيسة اللجنة برسالة خطية إلى المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية طالبة الحصول على ما استجد من معلومات، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن تقديم هذه الدولة الطرف لتقريرها الدوري القادم. ووفقا للتعليقات الختامية للجنة بشأن صربيا (CEDAW/C/SCG/CO/1 الفقرة ٧)، بعثت الشعبة برسالة خطية إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو توجّه انتباهه إلى طلب اللجنة أن تقدم البعثة تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية في كوسوفو وميتوهيا منذ عام ١٩٩٩ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٥ - ويوجّه انتباه اللجنة إلى المرفق الثاني من هذا التقرير، الذي يقدم عرضا عاما للتقارير المتاحة ويقدم، حسب الاقتضاء، تواريخ النظر في التقارير في وقت سابق.

## رابعا - الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة دعما لتنفيذ الاتفاقية

١٦ - واصل كل من المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومدير شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة جهودهما لتشجيع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نطاق عالمي، والقبول بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية والصيغة المنقحة للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتعالج تلك جوانب من قبل المستشارية الخاصة ومدير الشعبة وموظفيها بصورة منتظمة خلال الاجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة و منظمات

المجتمع المدني، وجلسات الإحاطة المقدمة لهم في إطار حلقات العمل التدريبية وغيرها من أنشطة التوعية.

١٧ - واستمر تنفيذ برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به الشعبة في البلدان الخارجة من النزاع بانعقاد حلقة عمل في منروفيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وركزت حلقة العمل على عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وشارك فيها موظفون من وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية وعدد من الوزارات التنفيذية التي يتوقع أن تشارك في إعداد التقرير. وتولى خبيران من اللجنة وظيفتي المسؤول عن الموارد والمنسق لهذا الحدث. وبناء على طلب وزير الشؤون الجنسانية والتنمية، واستنادا إلى المناقشات التي دارت خلال حلقات العمل السابقة، تم وضع إطار لإعداد التقرير، بالإضافة إلى جدول زمني لانتهاؤه منه. وتتوقع الشعبة انعقاد حلقة عمل أخرى في ليبيريا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للنظر في المشروع الأولي للتقرير وتحديد ما تبقى من ثغرات وتحديات في التقرير.

١٨ - كما نظمت الشعبة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، حلقة عمل بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حُصصت للقضاة وأعضاء البرلمان، وانهقدت في عمان في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وحضر الحلقة قضاة وبرلمانيون من ١٠ بلدان، واستكشفوا خلالها الفرص والمسؤوليات التي يضطلع بها القضاة والبرلمانيون فيما يتعلق بتشجيع التفسير القانوني وإصلاح القوانين، بما يساهم في زيادة تنفيذ الاتفاقية. وفي نهاية حلقة العمل، اعتمد المشاركون سلسلة من التوصيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في المنطقة. وتولى خبيران من اللجنة وظيفتي الميسرين المسؤولين عن الموارد لهذا الحدث.

١٩ - وتعاونت الشعبة مع الاتحاد البرلماني الدولي في تنظيم جلسة إحاطة عن الاتفاقية ليوم واحد، حُصصت للبرلمانيين المشاركين في الدورة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف. وعقدت جلسة الإحاطة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، وتولى خبير من اللجنة وظيفته المسؤول عن الموارد في ذلك الحدث. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبناء على دعوة من حكومة المكسيك، شارك أحد موظفي الشعبة في حلقتي عمل من سلسلة حلقات عمل دولية نظمت في المكسيك حول مواضيع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والمعوقين، والعنف الجنساني.

٢٠ - كما سيشارك موظفان من الشعبة في حلقة عمل إقليمية بشأن متابعة التعليقات الختامية للجنة، تعقد في بورت فيللا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتنظم هذه الحلقة مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم



المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وستضم عددا من بلدان المنطقة. ويتوقع أن يتولى رئيس اللجنة وظيفة المسؤول عن الموارد والميسر لهذا الحدث. وقد طلبت حكومة أنتيغوا وبربودا من الشعبة تقديم الدعم لعقد حلقة عمل تهدف إلى تسريع التحضيرات للتقريرين الدوريين الجامعين الرابع والخامس اللذين ستقدمهما هذه الدولة الطرف. ويتوقع أن تعقد حلقة العمل في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## خامسا - مسائل أخرى

٢١ - عملا بمقرر اللجنة ٣٤/أولا (٢٠٠٦)، أدرجت محاضر اجتماعات الدوريتين ١٨ و ١٩ باللغات المتاحة على الموقع الخاص بشعبة النهوض بالمرأة في شبكة الإنترنت.

## المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

الصومال

السودان

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

ناورو

بالاو

قطر

تونغا

أوروبا الغربية وغيرها

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

**المرفق الثاني**  
**الدول التي قدمت تقاريرها والتي لم تنظر اللجنة فيها بعد حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>**  
**التقارير الأولية**

| الدولة الطرف (التقرير)                       | تاريخ الاستحقاق            | تاريخ الاستلام              |                              |                           |
|--|----------------------------|-----------------------------|------------------------------|---------------------------|
| البحرين (٢-١)                                | ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣         | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧   |                              |                           |
| <b>التقارير الدورية</b>                      |                            |                             |                              |                           |
| الدولة الطرف (التقرير)                       | تاريخ الاستحقاق            | تاريخ الاستلام              | التقارير التي سبق النظر فيها | التقارير السابقة          |
| بلجيكا (٥-٦) <sup>(ج)</sup>                  | ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢            | ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧            | الدورة ٢٧، ٢٠٠٢              | ٣-٤                       |
| بوتان (٧)                                    | ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦       | ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧             | الدورة ٣٠، ٢٠٠٤              | ١-٦                       |
| الكاميرون (٣-٢) <sup>(ب، ج)</sup>            | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩       | ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧           | الدورة ٢٣، ٢٠٠٠              | التقرير الأولي            |
| كندا (٦-٧) <sup>(ج)</sup>                    | ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣  | ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧            | الدورة ٢٨، ٢٠٠٣              | ٥                         |
| إكوادور (٧-٦) <sup>(ب، ج)</sup>              | ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢  | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧         | الدورة ٢٩، ٢٠٠٣              | ٤-٥                       |
| السلفادور (٧) <sup>(ب، ج)</sup>              | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦       | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧           | الدورة ٢٨، ٢٠٠٣              | ٣-٤ و ٥ و ٦               |
| فنلندا (٥) <sup>(أ، ب)</sup>                 | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣  | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤         | الدورة ٢٤، ٢٠٠١              | ٣ و ٤                     |
| ألمانيا (٦)                                  | ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦            | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧        | الدورة ٣٠، ٢٠٠٤              | ٥                         |
| أيسلندا (٥) <sup>(أ، ب)</sup>                | ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢         | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ | الدورة ٢٦، ٢٠٠٢              | ٣-٤                       |
| إسرائيل (٤) <sup>(ب)</sup>                   | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥         | الدورة ٣٣، ٢٠٠٥              | ٣                         |
| قيرغيزستان <sup>(ج)</sup>                    | ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦          | ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧         | الدورة ٣٠، ٢٠٠٤              | ٢                         |
| الجمهورية العربية الليبية (٢) <sup>(ب)</sup> | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤       | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  | الدورة ١٣، ١٩٩٤              | التقرير الأولي والإضافة ١ |
| ليتوانيا (٣) <sup>(أ، ب)</sup>               | ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣        | ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥           | الدورة ٢٣، ٢٠٠٠              | التقرير الأولي و ٢        |
| مدغشقر (٥-٢)                                 | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤        | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧            | الدورة ١٣، ١٩٩٤              | التقرير الأولي            |
| منغوليا (٧-٥) <sup>(ب، ج)</sup>              | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨        | ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧           | الدورة ٢٤، ٢٠٠١              | ٣-٤                       |
| ميانمار (٣-٢) <sup>(ج)</sup>                 | ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢           | ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧        | الدورة ٢٢، ٢٠٠٠              | التقرير الأولي            |

(١) باستثناء الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها خلال دورتها الأربعين.

| الدولة الطرف (التقرير)   | تاريخ الاستحقاق      | تاريخ الاستلام             | التقارير التي سبق النظر فيها | التقارير السابقة        |
|--|----------------------|----------------------------|------------------------------|-------------------------|
| نيجيريا (٦) (أ، ب)   | ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦   | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦  | ٢٠٠٤، الدورة ٣٠              | ٥-٤                     |
| البرتغال (٦) (ب، ج)  | ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢  | ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦          | ٢٠٠٢، الدورة ٢٦              | ٥                       |
| رواندا (٤-٧)   | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤  | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | ١٩٩٣، الدورة ١٢              | ٣                       |
| سلوفاكيا (٢-٤) (أ، ب)  | ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧        | ١٩٩٨، الدورة ١٩              | التقرير الأولي          |
| سلوفينيا (٤) (ب، ج)  | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥      | ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦           | ٢٠٠٣، الدورة ٢٩              | ٢ و ٣                   |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) والإضافتان ١ و (٢) (أ، ب) | ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣     | ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣            | ١٩٩٩، الدورة ٢١              | ٣ والإضافتان ١ و ٤؛ ٤-١ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٦) والإضافتان ١ و (٢) (أ، ب) | ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧     | ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧           | ١٩٩٩، الدورة ٢١              | التقارير نفسها          |
| جمهورية تنزانيا المتحدة (٤-٦) (أ، ب)   | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧         | ١٩٩٩، الدورة ٢٠              | ٣-٢                     |
| أوروغواي (٤-٧) (ج)   | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤      | ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧        | ٢٠٠٢، الدورة ٢٦              | ٣-٢                     |
| اليمن (٦) (أ، ب)   | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  | ٢٠٠٢، الدورة الاستثنائية     | ٥-٤                     |

(أ) اختير هذا التقرير لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

(ب) تمت ترجمة التقرير واستنساخه وأصبح متاحا بجميع اللغات الرسمية.

(ج) اختير هذا التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

## الاتفاقات المبرمة والمسائل التي نوقشت في الاجتماع غير الرسمي السادس للجنة

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الخاصة بالإبلاغ

١ - أجرى الاجتماع غير الرسمي قراءة أولى لمشروع المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الخاصة بالإبلاغ والذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتوجيه من الفريق العامل الذي ترأسه السيدة شوب - شيلينغ. واتفق الاجتماع على إنشاء فريق عامل صغير آخر يختص بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع المبادئ التوجيهية لكي تعتمدها اللجنة خلال دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسيتكون الفريق العامل من السيدة سيمونوفيتش والسيدة باتن والسيدة بلميهوب - زرداني والسيدة شوب - شيلينغ. كما اتفق على أن توزع الأمانة العامة المشروع الحالي على جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومنحهم مهلة أسبوعين للتعليق عليه. وتبعاً لذلك يقوم الفريق العامل بتنقيح مشروع المبادئ التوجيهية والانتهاه من صياغته ثم تقديمه إلى الأمانة العامة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لترجمته.

### متابعة التعليقات الختامية

٢ - ناقش الاجتماع غير الرسمي إمكانية تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية لمتابعة التعليقات الختامية للجنة، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان العمل على إيجاد مصادر تمويل محتملة لهذا الغرض.

### العلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣ - أقر الاجتماع غير الرسمي بوجود حاجة لما يلي: (أ) إبراز إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو أكبر في عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودورها؛ (ب) إبراز تواجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إبرازاً خاصاً في جدول أعمال اللجنة؛ (ج) مواصلة ممارستها الحالية بتخصيص وقت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كذلك تخصيص حصة زمنية لها خلال اجتماعات أفرقتها العاملة لما قبل الدورات؛ (د) صياغة بيان قصير يتم اعتماده خلال الدورة الأربعين، ويمكن أن يستخدم كأساس أولي لتوصية عامة يمكن اعتمادها مستقبلاً. وطلب الاجتماع من وحدة المؤسسات الوطنية لدى مفوضية حقوق الإنسان أن تحري استبياناً لطبيعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها

فيما يتعلق بمسائل المرأة والمسائل الجنسانية. وتم اختيار السيدة شين لتقديم مشروع بيان أثناء دراسة اللجنة لهذه المسألة.

## التوصية العامة بشأن المادة ٢

٤ - كمرر الاجتماع غير الرسمي تأكيد أنه ينبغي للفريق العامل أن يتبع الإجراء الذي قرره اللجنة سابقا بشأن صياغة التوصيات العامة، وذلك فيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن المادة ٢<sup>(٢)</sup>. وطلب إلى السيد فليترمان إعداد وثيقة للمناقشة كجزء أول من هذه العملية. وطلب إلى الأمانة العامة تنظيم اجتماع غير رسمي للفريق العامل بشأن التوصية العامة، خلال عام ٢٠٠٨.

## المسائل المتعلقة بنقل الخدمات المقدمة للجنة

### العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

٥ - طلب الاجتماع غير الرسمي إلى الأمانة العامة أن تكفل تقديم المنظمات غير الحكومية لإحاطتها المعتادة بشأن البلدان التي ستخضع للاستعراض خلال الدورة الأربعين للجنة. وطلب إلى الأمانة العامة أيضا أن تنظم اجتماعا منفصلا آخر مع المنظمات غير الحكومية في اليوم الأول خلال فترة الغداء، لمناقشة العلاقات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية، وذلك عقب نقل مسؤولية تقديم الخدمات للجنة.

## قواعد البيانات

٦ - ناقش الاجتماع غير الرسمي مسألة قواعد البيانات الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، واتفق على أن تنقل جميع عناصر قاعدة بيانات شعبة النهوض بالمرأة المتعلقة

(٢) في الدورة السابعة عشر (٧-٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)، وضعت اللجنة عمليتها الخاصة بإعداد التوصيات العامة على ثلاث مراحل؛ انظر A/52/38/Rev.1، الفقرة ٤٨٠ (أ)-(ج):

” (أ) أولا، إجراء مناقشة عامة وتبادل الآراء بشأن موضوع التوصية العامة المقترحة أثناء اجتماع مفتوح للجنة. وسيجري تشجيع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المناقشة، وإعداد ورقات معلومات أساسية غير رسمية عند الاقتضاء؛

(ب) ثانيا، يقوم عضو من أعضاء اللجنة، والأمانة العامة، بتجميع نتيجة المناقشة العامة في شكل مشروع أولي لتوصية عامة. ويناقش الفريق العامل الثاني هذا المشروع في الدورة التالية ويمكن أن يدعو الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناقشات حسب الاقتضاء. وتدرج تعليقات الفريق العامل في مشروع منقح يوزع على جميع الخبراء قبل انعقاد الدورة التالية؛

(ج) يقدم الفريق العامل الثاني في الدورة اللاحقة المشروع المنقح كما تنظر فيه اللجنة وتعتمده ككل.

باللجنة إلى قواعد البيانات الحالية لدى مفوضية حقوق الإنسان، أي قاعدة البيانات الخاصة بالالتماسات (القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري) وقاعدة بيانات المفوضية الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما ينبغي تدارس إمكانيات نقل قرارات اللجنة وآرائها إلى الفهرس العالمي لحقوق الإنسان الموجود على الوصلة البينية الخاصة بوثائق الأمم المتحدة.

### العلاقة مع مجلس حقوق الإنسان

٧ - أعرب الاجتماع غير الرسمي عن إدراكه لحقيقة أن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستشكل جزءاً من الأساس الذي تستند إليه آلية الاستعراض الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان، وأن أحد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض هي عبارة عن وثيقة تعدها مفوضية حقوق الإنسان، تجمع فيها المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات وتعليقات الدول المعنية، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. وسلّم الاجتماع غير الرسمي بأهمية إقامة علاقات تعاون فعالة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان. كما دعا المجلس إلى إدماج منظور جنساني في جميع أنشطته، بما في ذلك الاستعراض الدوري العالمي.

### مسائل أخرى

٨ - وافق الاجتماع غير الرسمي على أن تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع وحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية بمفوضية حقوق الإنسان.